فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز المسبوق خلف الظهر
في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه و
سلم وان شاء انتظر ليسلم معه قلت انتظاره
افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية
قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف
فعلهما كمكتوبة وكسوفين او جنازتين لم تصح
على الصحيح فصل تجب متابعة الامام في افعال
الصلوة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه
ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا
تكبيرة الاحرام وان تخلو بركنين بان فرغ الامام من
وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان
فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر
بطلت وان كان بأن أسرع قراءته وركع قبل
اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه ويسقط
البقية والصحيح يتمها ويمشي خلفه ما لم يسبق

Copyright © King Saud University

فراقه